تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/358	4384/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/9/17هـ الموافق 2023/4/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2947/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/01هـ الموافق 2023/07/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق شفاهة مع المدعى عليه على أن يقوم الأخير بإدارة محفظته مقابل (30٪) من الأرباح، وعلى أثره مكّن المدعي المدعى عليه من إجراء عمليات البيع والشراء على محفظته الاستثمارية لدى بنك (أ)، وقد نتج عن ذلك خسائر بالغة. وطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن تلك الخسائر بمبلغ قدره (2,939,104.04) ريال، وإلزامه بالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (293,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4384/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/21هـ، وبتاريخ 1444/10/19هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار: حكمت الدائرة الموقرة بالقرار الوارد منطوقه أعلاه، تأسيساً على عدم وجود دلالة تضمنتها رسائل المدعى عليه على إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي؛ ولم يناقش القرار البينات المقدمة في الدعوى أو يبين عدم حجيتها، بل جاء القرار مجملاً ومفتقداً للتسبيب

الذي تبنى عليه الأحكام القضائية واكتفى بالتأسيس على عبارة يتيمة مرسلة بالمخالفة لأصول الأحكام القضائية وأبجدياتها؛ مما يجعل القرار معيباً وواجب الإلغاء. ونوجز اعتراضنا على القرار من خلال الأسباب التالية:

1. إغفال القرار للبينات على ثبوت إدارة المدعى عليه للمحفظة: أغفلت الدائرة مصدرة القرار في قرارها المعترض عليه الدلائل الظاهرة على ثبوت إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي الاستثمارية وانتهت في قرارها إلى عدم وجود دلالة على إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية لموكلي، وهذا غير صحيح فلدينا أكثر من خمس بينات على إدارة المدعى عليه للمحفظة لم تتح لنا اللجنة تقديمها أو يناقشها القرار أو يبين عدم حجيتها أو كونها موصلة أو غير موصلة وذلك على النحو التالي:

أ. الرسائل بين المدعى عليه والمدعي، حيث إن الدلائل على إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية تظهر جلياً من خلال استعراض الرسائل بين المدعى عليه وموكلي ومن ذلك، رسالة المدعى عليه لموكلي بعد تسليمه لاسم المستخدم وكلمة المرور للمحفظة ونصها 'اللي بسويه ما راح تعرف تسويه'، ومن هذه الرسالة يتبين لسعادتكم بأن المدعي كان هو من ينفذ العمليات عبر المحفظة الاستثمارية الخاصة بموكلي، بالإضافة إلى رسالة صادرة من المدعي إلى المدعى عليه تتضمن اسم وكلمة المرور للمحفظة الاستثمارية بالإضافة إلى رمز التحقق للمحفظة، ويؤكد ذلك إقرار المدعى عليه بالدخول إلى المحفظة وتنفيذ العمليات ونصها: (رسالة المدعي: تدخل. رسالة المدعى عليه: صباح الخير، الآن. رسالة المدعي: (- -))، كما يؤكد ثبوت إدارة المدعى عليه للمحفظة ووعده لموكلي بتحقيق الأرباح رسالة المدعى عليه عند بدئه بإدارة المحفظة، ونصها: (رسالة المدعى عليه: (7,900,000) ريال نبيها (10,000,000) ريال)، إضافة إلى ذلك رسالة المدعى عليه لموكلي وإيهامه بامتلاك الأخبار عن الإعلانات المستقبلية الجيدة للشركات ونصها: (رسالة المدعي: 3 مليون الخسارة. وأنا محتاج فلوسي ما راح أقدر أصبر 6 شهور صار لي ليه يا (المدعى عليه) والله مرضت. رسالة المدعى عليه: فيه إعلان قوي وبنمسك نسب فوق وأنا عندي ناس الآن اركد حبيبي)، ولم تلتفت الدائرة إلى جميع الرسائل الصادرة من المدعى عليه التي تؤكد تصرفه الكامل بالمحفظة الاستثمارية لموكلي وإدارته لها، ولم تناقشها في قرارها أو تبين وجه عدم حجيتها مما يجعل قرارها معيباً لافتقاده للتسبيب الذي تُبنى عليه الأحكام القضائية.

ب. ثبوت التعاقد بشهادة الشهود؛ حيث إن المادة (26) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أجازت الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات وحيث إن الدائرة مصدرة القرار لم

تمنح موكلي حقه المكفول له نظاماً بسماع شهادة الشاهد/ شاهد (أ)، والذي كان حاضراً أثناء التعاقد، وحفظاً لحق موكلنا المكفول له نظاماً نرفق لسعادتكم شهادة/ شاهد (أ) مكتوبة، وموكلي مستعد بإحضار الشاهد لسماع شهادته أمام اللجنة متى ما رأت اللجنة ذلك. كما نرفق لسعادتكم شهادة/ شاهد (ب) والذي كان على تواصل مع المدعى عليه أثناء التعاقد، وحيث إن الشهادة تثبت التعاقد بين المدعى عليه وموكلي على إدارة المحفظة، وذلك يؤكد عدم صحة ما انتهت إليه الدائرة في قرارها.

ت. ثبوت نسبة أرقام الهواتف للمدعى عليه، حيث إن المدعى عليه كان على تواصل مع موكلي عبر رقمي الهاتف العائدة له وهي: الرقم (- -) والرقم (- -) كما يتبين ذلك من الرسائل المرفقة، ونؤكد لسعادتكم بأن الرقمين عائدة للمدعى عليه وذلك بموجب إقرار المدعى وكيل المدعى عليه بمذكرته المقدمة بتاريخ 1444/07/23هـ، وثبوت عودة الأرقام للمدعى عليه يعني بأن المراسلات التي تؤكد إدارة المدعى عليه للمحفظة صادرة منه، وهذا ما لم تناقشه الدائرة مصدرة القرار.

ث. المدعى عليه له سوابق في إدارة المحافظ بغير ترخيص وتم إدانته في قضايا مماثلة، حيث سبق وأن صدر قرار لجنة الاستئناف، بإدانة المدعى عليه بمخالفة أحكام نظام السوق المالية ومنعه من التداول لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة (5) سنوات، وكذلك منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة (5) سنوات، إضافة إلى عقوبات أخرى وغرامات مالية، وبما إن المدعى عليه سبق أن أدين بمخالفة أحكام نظام السوق المالية فلا يستغرب منه أن يعود للمخالفة مرة أخرى، ووجود الإدانة بالمخالفة السابقة يعد قرينة قوية تقوي جميع البينات والدلائل السابقة على قيام المدعى عليه بإدارة محفظة موكلي دون ترخيص، وأن عدم كتابة المدعى عليه لعقد إدارة المحفظة يعود إلى أن المدعى عليه امتنع عن كتابة العقد بسبب الحظر المفروض عليه بموجب القرار المشار إليه، وهذا ما لم تناقشه الدائرة مصدرة القرار ولم تبد أسباباً في عدم الالتفات إليه.

وحيث يظهر من خلال البينات السابقة وباستعراض المراسلات بين المدعي والمدعى عليه من أرقام الهواتف الثابت نسبتها للمدعى عليه والتي تبين بأن المدعى عليه هو المتصرف بمحفظة موكلي الاستثمارية، كما وعد بتحقيق الأرباح، ولسبق إدانة المدعى عليه بارتكابه فعلاً مخالفاً لنظام السوق المالية مما يجعل عودته للمخالفة أمر متوقع، لذا فإن هذه البينات مجتمعة تثبت بأن المدعى عليه كان يدير المحفظة الاستثمارية لموكلي بصورة كاملة، وحيث إن المبدأ المستقر في قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أن العقد ينشأ بمجرد توفر الإيجاب والقبول ولا يلزم

لنشوئه الكتابة أو الإفراغ في شكل معين، ويمكن إثباته بأية طريقة من طرق الإثبات، وهذا ما أغفلته الدائرة مصدرة القرار مما يعنى عدم صحة ما انتهت إليه، وبالتالي فإن قرارها حري بالإلغاء.

2. مخالفة القرار للائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بعدم سماع الشهادة: تجاهلت الدائرة ما تقدمنا به في مذكرتنا المؤرخة في 1444/07/18هـ، والتي طلبنا فيها من الدائرة مصدرة القرار سماع شهادة الشاهد/ شاهد (أ)، حيث إن الشاهد كان حاضراً عند اتفاق موكلي مع المدعى عليه على أن يتولى المدعى عليه إدارة محفظة موكلي، وقد طلبنا سماع شهادته لإثبات التعاقد على إدارة المحفظة، وحيث نصت المادة (26) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: 'يجوز الاثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات...'، إلا أن الدائرة مصدرة القرار تجاهلت هذا الطلب من غير سبب، وحيث إن الدائرة مصدرة القرار لم تمنح موكلي حقه المكفول له نظاماً بسماع بينته على الدعوى ولم تعقد جلسة لسماع الشهادة وخالفت بذلك الإجراءات القضائية، كما لم ينص القرار المستأنف على سبب عدم سماع شهادة الشاهد شاهد (ب) في إثبات التعاقد بين المدعى عليه وموكلي على إدارة المحفظة وهذا كله موجب لإلغاء القرار.

3. إقرار المدعى عليه بإدارة المحفظة والوعد بتعويض الخسائر: بعد أن طلب موكلي من المدعى عليه التوقف عن إدارة المحفظة الاستثمارية وتعويض الخسائر؛ تواصل المدعى عليه مع شاهد (أ) لمحاولة ثني المدعي عن التقدم بشكوى لدى جهة (أ) وإقامة الدعوى لدى اللجنة، وقد أقر المدعى عليه في تلك المكالمة بإدارة محفظة موكلي الاستثمارية وذكر نصاً العبارات التالية: (يشير إلى عمليات البيع في سهم شركة (أ) '... أنا مطلعه من شركة (أ) ب49 شركة (أ) طق 28...'؛ (يشير إلى حديثه الموجه للسيد/ المدعي '...أنا استثنيتك يوم حطيتك في شركة (ب) وما خليتك تنزف زي الباقين...')، (يشير إلى حديثه الموجه للسيد/ المدعي... قلت له أنا مدخلك في سهم كنتروله في يدي...)، وغيرها من الدلائل والإقرارات وردت في المكالمة ونرفق لسعادتكم تسجيل المكالمة كاملة ومفرغة بصيغة نصية، وذلك فقط حفظاً لحق موكلي وأن المدعى عليه كان يدير المحفظة الاستثمارية، وحيث إن القاعدة في الإقرار هي أن 'الإقرار حجة على صاحبه'، ومن هذه الإقرارات والبينات التي تقدمنا بها في هذه الدعوى يتبين بشكل واضح إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكله بمبلغ قدره (2,939,104.04) ريال، ومبلغ قدره (293,000) ريال عن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/10/24هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن كل ما ورد في مذكرة استئناف المدعي ما هو إلاَّ تكرار وترديد منه لما سبق له أن أبداه لدى اللجنة وسبق الرد التفصيلي عليه وتفنيد ادعاءاته، كما تولت اللجنة في أسباب قرارها الرد على هذه الادعاءات ورفضها، ومنعاً للتكرار نُحيل لمذكرات المدعى عليه وأسباب قرار اللجنة.

ثانياً: قال المُستأنف في الفقرة (1 -أ) من مذكرته أن صور الرسائل المزعومة أنها تثبت ادعاءه بإدارة موكلي المدعى عليه لمحفظة المدعي الاستثمارية، وهذا غير صحيح ومردود عليه من عدة أوجه:

الوجه الأول: ينفي وينكر موكلي هذه الرسائل جملة وتفصيلاً.

الوجه الثاني: أنه ليس في صورة هذه القصاصات ما يثبت وجود عقد إدارة محفظة استثمارية بين المدعي والمدعى عليه فلا وجود لإيجاب وقبول ولا رضا ولا محل ولا سبب ولا بيانات العناصر الجوهرية لعقد الإدارة مما يجعلها هي والعدم سواء، والأصل العدم أي عدم وجود عقد والأصل براءة ذمة موكلي من أي التزام، وعلى المدعي إثبات خلاف هذه الأصول ببينات واضحة قاطعة الدلالة وهو ما خلت منه الدعوى.

الوجه الثالث: أن المدعي سبق أن أقر في مذكرته المؤرخة في 1444/07/27هـ بأن الرسائل التي يزعم أنه يتلقاها من موكلي من خلال الرقم (- -) وأرفق صور مكتوب بأعلاها هذا الرقم، ولكنه عاد مرة أخرى وكذب نفسه بنفسه في مذكرة الاستئناف وأرفق صور لرسائل مسجل بأعلاها رقم آخر وهو (- -)، وهذا التناقض يؤكد عدم صحة هذه الصور ويؤكد تناقض المدعي واختلاقه لأدلة بنفسه لنفسه، كما نؤكد بأن الصور التي أرفقها تحمل الرقم (- -)، وهذا الرقم لا يوجد عليه خاصية الواتساب أبداً مما يؤكد تلفيق هذه الصور واصطناعها.

الوجه الرابع: إن صور هذه القصاصات المزعومة لرسائل لا تتضمن رقم المحفظة ولا المؤسسة المالية التابعة لها ولا مقدار موجودات المحفظة ولا تاريخ بداية الإدارة ولا تاريخ انتهائها.

الوجه الخامس: المدعي أقر في دعواه بما نصه: 'قام موكلي بإضافة مبلغ وقدره (3,400,000) ريال سعودي لحساب المحفظة الاستثمارية ومن ثم استعاد موكلي من المبلغ المضاف مبلغاً وقدره (2,500,000) لحسابه الجاري، كما تم بيع أسهم شركة (ج)، بقيمة (65,361.63) ريال سعودي وثلاثة وستون هللة'، وهنا يتبين أن المدعي مُقر في دعواه أنه أضاف مبلغاً ثم سحب مبلغاً آخر ثم باع أسهماً فقيامه بالإيداع ثم السحب ثم البيع كل هذه الأمور تدل أن المدعي هو من يدير محفظته بنفسه ومسؤول عنها ويتناقض إقراره هذا مع ادعاء إدارة المحفظة من قبل شخص آخر غيره، فعمل الإدارة بحسب تعريفه يقتضي تصرف المدير في المحفظة بحسب تقديره المنفرد بينما قيام المدعي بالتصرف في محفظته سحباً وإيداعاً وبيعاً يُسقط الادعاء بالإدارة لثبوت تصرف المدعي المحض في محفظته بإقراره وهذا مُستقر عليه في قضاء اللجنة.

الوجه السادس: المدعي قال في دعواه: 'وتم تغيير رمز الدخول للمحفظة'، مما يعني أن المدعي هو المتحكم المتصرف في محفظته وبرقم جواله فهو مسؤول عما يجريه في محفظته.

ثالثاً: قال المُستأنف في الفقرة (1 -ب) من مذكرته أن اللجنة لم تمنح موكله سماع الشاهد (أ) وهذا غير صحيح، ومردود عليه فليس من ضمن طلبات المدعي الأصلية أو الاحتياطية طلب سماع الشاهد المذكور، كما أن المستقر عليه في قضاء اللجنة أن تقرير سماع الشهادة من عدمه يخضع لسلطة اللجنة التقديرية على وفق ظروف وملابسات الدعوى، كما أن ما أرفقه المدعي من صورة لخطاب موقع ليس فيه ما يقطع بتحديد بداية الإدارة ونهايتها التي يدعيها المدعي، كما أن هذه الورقة الموقعة من شاهد (أ) تحمل في طياتها أنه ورقة مصطنعة بحسب ما يمليه عليه المدعي فلا يمكن لأي شاهد مهما كان أن يحفظ رقم المحفظة المكون من عشر أرقام أثناء وجوده المزعوم مما يؤكد أنها ورقة تمت بتلقين من المدعي لمصلحة نفسه، وأما صورة الورقة المنسوبة لشاهد (ب) فهذه ينطبق عليها ما سبق ذكره، فضلاً أن ليس ما فيها أي شي يدل على إبرام عقد الإدارة ولا بدايتها ولا نهايتها ولا رقم المحفظة ولا تبعيتها.

رابعاً: قال المُستأنف في الفقرة (3) من مذكرته من مكالمة بين الشاهد والمدعى عليه فغير صحيح، بالإضافة لذلك فإن ما أرفقه المدعي كأجزاء مقتطعة من المكالمة تؤكد أن المدعي هو من يبيع ويدير محفظته بنفسه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ 1444/11/10هـ أصدر ت لجنة الفصل محضرها في شأن تصحيح النسخة المبلغة من قرارها، المتضمن تصحيح اللجنة لقرارها بتضمينه كامل الأسباب التي بني عليها القرار.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من المحضر المشار إليه أعلاه بتاريخ 1444/11/15هـ، وبتاريخ 1444/12/01هـ تقدَّم وكيله (السابق تعريفه أعلاه) بمذكرة استئناف إلحاقية، تضمنت الآتي:

"أولاً: نتمسك باللائحة الاستئنافية المقدمة بتاريخ 1444/10/19هـ: سبق وأن تقدمنا بتاريخ 1444/10/19هـ، بلائحة اعتراضية على القرار محل الاستئناف قيدت، تم تزويدنا بنسخة مصححة من القرار تضمنت إضافة فقرة تصحيحية في أسباب القرار، لذا؛ فنتقدم بهذه اللائحة الإلحاقية مع تمسكنا بما جاء في لائحتنا الاستئنافية المقدمة بتاريخ 1444/10/19هـ ونحيل إليها منعاً للتكرار.

ثانياً: الوقائع: بما أن وقائع هذه الدعوى قد أحال عليها القرار محل الاستئناف، فنحيل عليها منعاً للتكرار، وتتلخص في أنه تقدم المدعى عليه لموكلي مدعياً بأنه يعمل مديراً للثروات الخاصة وعرض على موكلي الاستثمار في سوق الأسهم السعودي وأن يدير المدعى عليه محفظة موكلي مقابل نسبة من الأرباح وقدرها 30٪، بدأ المدعي بإدارة المحفظة الخاصة بموكلي ونفّذ عدد من عمليات البيع والشراء وترتب على ذلك خسائر في موجودات المحفظة بلغت مبلغاً وقدره (2,939,104.04) مليونين وتسعمائة وتسع وثلاثون ألف ومائة وأربع ريال سعودي وأربع هللات، ولذلك طلب موكلي من المدعى عليه التوقف عن إدارة المحفظة وتعويضه عما لحقه من خسائر، وأقيمت هذه الدعوى لطلب إلزام المدعى عليه بتعويض موكلي عما لحقه من خسائر بسبب إدارة المدعي لمحفظته الاستثمارية دون ترخيص.

ثالثاً: أسباب الاعتراض على القرار: حكمت الدائرة الموقرة بالقرار الوارد منطوقه أعلاه، تأسيساً على عدم قيام أركان المسؤولية، إضافة إلى عدم وجود دلالة تضمنتها رسائل المدعى عليه على إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي؛ ولم تتضمن النسخة المصححة من القرار مناقشة البينات المقدمة في الدعوى أو بيان عدم حجيتها. وجاء القرار مجملاً ومفتقداً للتسبيب الصحيح الذي تبنى عليه الأحكام القضائية ولم يبين وجه عدم كفاية الأدلة المقدمة؛ مما يجعل القرار معيباً وواجب الإلغاء. ونوجز اعتراضنا على القرار من خلال الأسباب التالية:

1. تحقق أركان المسؤولية: أغفلت الدائرة مصدرة القرار فيما أضافته في قرارها المعترض عليه - المصحح - الدلائل الظاهرة على ثبوت قيام أركان المسؤولية تجاه المدعى عليه ولم تضف تسبيباً يبين وجاهة عدم أخذها بالبينات المقدمة في الدعوى، ونبين ذلك بإيجاز على النحو التالي:

أ. قيام الخطأ: تظهر الدلائل على إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية لموكلي جلياً من خلال استعراض الرسائل بين المدعى عليه وموكلي وشهادة الشهود وغيرها من البينات التي سبق الإشارة إليها وإرفاقها باللائحة الاعتراضية المقدمة بتاريخ 1444/10/19هـ، والتي لم تناقشها الدائرة في قرارها محل الاستئناف ونحيل إليها منعاً للتكرار، والتي تبين قيام المدعى عليه بتضليل موكلي بادعائه أنه مرخصاً بالاستثمار ويعمل مديراً للثروات الخاصة، كما تؤكد ثبوت إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية لموكلي دون ترخيص خلال الفترة، وذلك بمخالفة أحكام المادة (31) والمادة (32) من نظام السوق المالية وبذلك يتحقق قيام ركن الخطأ كأحد أركان المسؤولية.

ب. تحقق الضرر: حيث إن خطأ المدعى عليه المتمثل بادعائه أنه مرخصاً بالاستثمار، وإدارته للمحفظة الاستثمارية لموكلي دون ترخيص نتج عنها ضرر متحقق وهي خسائر ثابتة لحقت بموكلي وذلك مبلغاً وقدره (2,939,104.04)، مليونين وتسعمائة وتسع وثلاثون ألف ومائة وأربع ريال سعودي وأربع هللات، لذا، فإنه لا يمكن القول بعدم وجود الضرر جرّاء إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي الاستثمارية دون ترخيص.

ت. العلاقة السببية: بما أن المدعى عليه تقدم لموكلي مدعياً أنه مرخصاً بالاستثمار، كما قام بإدارة المحفظة الاستثمارية لموكلي دون ترخيص مخالفاً أحكام المادة (31) من نظام السوق المالية؛ مما تسبب في وقوع الضرر على موكلي المتمثل بالخسائر التي لحقت به وذلك مبلغاً وقدره (2,939,104.04) ريال، وتظهر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في أن موكلي لم يكن ليتكبد تلك الخسائر لو لا أن المدعى عليه قام بإدارة المحفظة دون ترخيص.

ومن ذلك يتبين لسعادتكم أن جميع أركان المسؤولية متحققة في هذه الدعوى، وأن الدائرة مصدرة القرار قد أخطأت في بحث أركان المسؤولية كما أخطأت في النظر في البينات المقدمة في هذه الدعوى مما يجعل قرارها حرياً بالإلغاء لمخالفته للأنظمة.

2. مخالفة القرار للمستقر في قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالأخذ بالرسائل النصية والتسجيلات الصوتية: أغفلت الدائرة مصدرة القرار في قرارها محل الاعتراض، الدلائل الظاهرة على ثبوت إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي الاستثمارية وقيام أركان المسؤولية تجاه

المدعى عليه، كما أخطأت في النظر في البينات المقدمة في هذه الدعوى، وقد خالفت بذلك ما استقر عليه القضاء في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من اعتبار الرسائل النصية والتسجيلات الصوتية التي تتم بين طرفي الدعوى بينة كافية لثبوت التعاقد وقيام المسؤولية، ومنها قرار لجنة الاستئناف: ص (11) الذي جاء فيه: "وبنظر لجنة الاستئناف في ملف الدعوى والمستندات المقدمة فيها، تبيَّن لها قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي الاستثمارية .....، وما تضمنته الرسائل النصية والتسجيلات الصوتية التي تمت بين طرفي الدعوى في شأن إدارة المحفظة، ...."، ويتبين من ذلك استقرار لجنة الاستئناف على الأخذ بالرسائل النصية المتبادلة بين الطرفين والتسجيلات الصوتية واعتبارها بينة كافية لثبوت التعاقد وقيام المسؤولية، فكيف إذا أضيفت إليها شهادة الشهود والأدلة والقرائن الأخرى التي بيّناها وأغفلتها الدائرة مصدرة القرار. فإنه يظهر لسعادتكم خطأ الدائرة مصدرة القرار في النظر في البينات المقدمة في هذه الدعوى مما يجعل قرارها واجب الإلغاء لمخالفته للأنظمة وما استقر عليه قضاء لجان الفصل في مناعات الأوراق المالية من مبادئ قضائية ثابتة.

3. مخالفة القرار للمستقر في قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالحكم بالتعويض عن القيام بأعمال الأوراق المالية دون ترخيص: حيث تبين لسعادتكم من خلال البيّنات المقدمة في هذه الدعوى ممارسة المدعى عليه لأعمال الأوراق المالية دون ترخيص من جهة (أ) وذلك بإدارته للمحفظة الاستثمارية لموكلي، مخالفاً بذلك نص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب معه إلزامه بالتعويض عما تسبب به من خسائر وهو ما استقرت عليه مبادئ القضاء في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومن ذلك ما جاء في العديد من القرارات، والتي رتبت على ثبوت قيام الشخص بإدارة محفظة الغير دون ترخيص؛ بطلان الاتفاق أو العقد المبرم بينهما عملاً بنص المادة (60) من نظام السوق المالية وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد. وأيضاً إلزام المدعى عليه بالتعويض ويكون ذلك بإعادة قيمة محفظة موكلي الاستثمارية إلى ما كانت عليه قبل البدء في إدارتها، كما نصت عليه القرارات سالفة الذكر".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرة استئنافه الإلحاقية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكله مبلغاً قدره (2,939,104.04) ريال، ومبلغاً قدره (293,000) ريال عن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/12/16هـ تقدَّم وكيله (السابق تعريفه أعلاه) بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن كل ما ورد في مذكرة الاستئناف الثانية ما هو إلاَّ تكرار لمذكرة الاستئناف الأولى، ومنعاً للتكرار نُحيل لما ورد في مذكرة الرد على استئناف المدعى عليه بموجب المذكرة المؤرخة في 1444/10/24هـ كما نُحيل لمذكرات المدعى عليه المقدمة في الدعوى وأسباب قرار اللجنة.

ثانياً: قال المُستأنف أن صور الرسائل المزعومة أنها تثبت ادعاءه بإدارة موكلي المدعى عليه لمحفظة المدعي الاستثمارية، وهذا غير صحيح، والصحيح هو عدم صحة هذه الرسائل، بالإضافة لذلك فكما قالت اللجنة في أسباب قرارها أنها لم تجد فيما تضمنته أي دلالة على إدارة محفظة المدعي الاستثمارية.

ثالثاً: الأصل العدم أي عدم وجود عقد، واليقين براءة الذمة، واليقين لا يزول بالشك، والمدعي عجز عن تقديم أي إثبات على ما زعمه من وجود عقد إدارة محفظة استثمارية مُبرم بين المدعي والمدعى عليه.

رابعاً: نظام المعاملات المدنية نص في البند خامساً من مرسوم إصداره بإنه يسري على الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وقد نصت المادة (31) منه على: 'ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي'، بينما المدعي في دعواه لم يثبت وجود إيجاب منه وقبول من المدعى عليه ولا ارتباط لهذا الإيجاب بالقبول ولا تحديد للأثر النظامي لهذا الارتباط، مما يعني انعدام العقد المُدعى بوجوده.

خامساً: نظام المعاملات المدنية نص في المادة (1/42) على 'إذا اتفق المتعاقدان على المسائل الجوهرية في العقد وعلى إرجاء الاتفاق على المسائل غير الجوهرية؛ كان ذلك كافياً لاعتبار القبول مطابقاً للإيجاب، ولا يؤثر اختلافهما في المسائل غير الجوهرية في انعقاد العقد ما لم يكونا قد ربطا انعقاده بالاتفاق اللاحق على تلك المسائل'، والمدعي لم يقدم أي دليل إثبات على الاتفاق على المسائل الجوهرية أو غير الجوهرية، فلا وجود لتحديد رقم المحفظة محل الدعوى ولا اسم المؤسسة المالية التابعة لها ولا وجود لتحديد تاريخ البداية للإدارة المزعومة ولا تحديد لنهايتها ولا وجود لدليل على تحديد نسبة للأجر من إدارة المحفظة، وحيث خلت الدعوى من إثبات وجود اتفاق على المسائل الجوهرية للعقد المُدعى به مما يستدعي رفضها وهو ما تم في قرار اللجنة ونطلب تأييده.

سادساً: القاعدة الأربعون من المادة (720) من نظام المعاملات المدنية أن: 'من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه'، والمدعي أقر في دعواه بأنه قام بإضافة مبلغ وقدره 3,400,000

ريال إلى حساب المحفظة الاستثمارية ثم استعاد من المبلغ المضاف مبلغاً وقدره 2,500,000 لحسابه الجاري، وأنه قام ببيع أسهم شركة (ج)، بقيمة 65,361.63 ريال، فهذه الإدارة التي تمت من جهة المدعي لا يجوز له السعي لنقضها، فقيامه بالإيداع ثم السحب ثم البيع تدل أنه يدير محفظته بنفسه ويُسقط بذلك ادعاءه بأن موكلي هو من يدير محفظته خاصة وأن تصرفات المدعي المذكورة تمت خلال الفترة التي يدعي حصول الإدارة فيها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرتا الاستئناف المقدمتان من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكله بمبلغ قدره (2,939,104.04) ريال، ومبلغ قدره (293,000) ريال عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية محل الدعوى ثابتة بالأدلة التي سبق أن قدّمها، من محادثات الواتس آب والتسجيل الصوتي، فيجاب عنه بأنه بعد

الاطلاع على المستندات المرافقة لملف الدعوى، التي يستند إليها المدعي لإثبات إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية محل الدعوى، لم يتبين للجنة الاستئناف أن تلك المحادثات عن طريق ـ برنامج الواتس آب ـ أو التسجيل الصوتي موصلة لما ينسبه المدعي إلى المدعى عليه؛ إذ لم تتضمن تلك الأدلة ما يثبت إدارة المدعى عليه للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي، وحيث إن الأصل المستقر عليه أن عبء الإثبات يقع على المدعي، وعليه تقديم ما يسنِد دعواه من أدلة وقرائن، وحيث إن المدعي لم يقدِّم ما من شأنه إثبات ما يدعيه، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره بهذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل المدعي من أن القرار المستأنف تجاهل طلبه في سماع شهادة شاهد (أ)؛ ذلك أن الشاهد كان حاضراً عند اتفاق موكله مع المدعى عليه لإدارة المحفظة الاستثمارية محل الدعوى، فيجاب عنه بأن سماع الشهادة خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف متى ما رأتا أن سماعها منتج في الدعوى، وقد تبيَّن أن عدم قبول طلب إحضار الشاهد لسماع شهادته راجع إلى أسباب ظهر منها أن شهادته غير منتجة في الدعوى، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره بهذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرتيه الاستئنافيتين؛ فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4384/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.